

Distr.: General
21 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٧٠ بشأن ميكان ياغميروف، دوفليتيغليدي أوزاروف،
غوربانموحميت غوديوكوف، شاتليك دوردغيليجوف، ميكان غوديوكوف، نورموحميت
أوزاروف، ميردان جيليكدوردييف، غوفانش غازاكبايف، سباردوردي ياغشيبايف،
ميرات غولييف، رسولبردي أتاغيلدييف، دوفليتيغليدي أمانغيلدييف، دوفليتميرات
أتاييف، أناماميت أوزازماميدوف، تاجموحميت أوزازمحميدوف، باتير أتايف،
أوفيزدوردي ميلاييف، سابارميرات إبراهيموف (تركمانستان)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن
لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧.
وأقر المجلس، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١،
ولاية اللجنة. وتمدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات في قرار المجلس ٣٠/٣٣
المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله
(A/HRC/36/38) بلاغاً إلى حكومة تركمانستان بشأن: ميكان ياغميروف، دوفليتيغليدي
أوزاروف، غوربانموحميت غوديوكوف، شاتليك دوردغيليجوف، ميكان غوديوكوف، نورموحميت
أوزاروف، ميردان جيليكدوردييف، غوفانش غازاكبايف، سباردوردي ياغشيبايف، ميرات
غولييف، رسولبردي أتاغيلدييف، دوفليتيغليدي أمانغيلدييف، دوفليتميرات أتايف، أناماميت
أوزازماميدوف، تاجموحميت أوزازمحميدوف، باتير أتايف، أوفيزدوردي ميلاييف، سابارميرات
إبراهيموف. وردت الحكومة على البلاغ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. والدولة طرف في
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-23042(A)



* 1 7 2 3 0 4 2 *

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- وُلد السيد ياغميروف في عام ١٩٩١، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مدرساً للرياضيات وتكنولوجيا المعلومات، ويقيم عادة في مدينة تيجين بتركمانستان. وقد اعتُقل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٥- وُلد دوفليغليدي أوزاروف في عام ١٩٨٧، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مدرساً للرياضيات في تيجين حيث كان يقيم. وقد اعتُقل في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٦- وُلد غوربانموحيت غوديكوف في عام ١٩٨٣، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مدرساً للغة الإنكليزية في تيجين حيث كان يقيم. وقد اعتُقل في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٧- وُلد السيد دوردغليجوف في عام ١٩٨١، وهو مواطن تركماني. وكان عاطلاً عن العمل ويقيم عادة في قرية كمين في منطقة تركمنغالا التابعة لمحافظة ماري بتركمانستان. وقد اعتُقل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٨- وُلد ميكان غوديكوف في عام ١٩٨٧، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مدرساً للرياضيات في تيجين ويقيم فيها. وقد اعتُقل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٩- وُلد نورموحيت أوزاروف في عام ١٩٨٤، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مدرساً للجغرافيا في تيجين. وقد اعتُقل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

- ١٠- وُلد السيد جيليكدورديف في عام ١٩٨٥، وهو مواطن تركماني. وكان عاطلاً عن العمل، ويقيم عادة في مدينة أنيو، في منطقة آك بوغداي بمحافظة أهال بتركمانيستان. وقد اعتُقل في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١١- وُلد غوفانش غازاكبايف في عام ١٩٨٣، وهو مواطن تركماني. وكان عاطلاً عن العمل، ويقيم عادة في مدينة أنيو في منطقة آك بوغداي بمحافظة أهال بتركمانيستان. وقد اعتُقل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ١٢- وُلد السيد ياغشيبايف في عام ١٩٨٠، وهو مواطن تركماني. وكان عاطلاً عن العمل ويقيم عادة في عشق آباد. وقد اعتُقل في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.
- ١٣- وُلد السيد غوليف في عام ١٩٨٣، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مديراً لشركة خاصة ويقيم في تيجين. وقد اعتُقل في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٤- وُلد السيد أتاغيلديف في عام ١٩٧٩، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مديراً لشركة خاصة ويقيم في تيجين. وقد اعتُقل في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٥- وُلد السيد أمانغيلديف في عام ١٩٧٦، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل في قطاع الأعمال الخاصة، ويقيم عادة في قرية يالكيم في منطقة عبدان التابعة لعشق آباد. وقد اعتُقل في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٦- وُلد السيد دوفليتميرات أتايف في عام ١٩٧٦، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل في قطاع الأعمال الخاصة، ويقيم عادة في تيجين. وقد اعتُقل في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٧- وُلد السيد أوزاماميدوف في عام ١٩٨٠، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل نائب مدير مدرسة، ويقيم عادة في تيجين. وقد اعتُقل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٨- وُلد السيد أوزامحمدوف في عام ١٩٧٨، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل نائب مدير مدرسة، ويقيم عادة في تيجين. وقد اعتُقل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٩- وُلد السيد باتير أتايف في عام ١٩٧٥، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل مدرساً للجغرافيا، ويقيم عادة في تيجين. وقد اعتُقل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ٢٠- وُلد السيد ميلاييف في عام ١٩٧٥، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل في قطاع الأعمال الخاصة، ويقيم عادة في عشق آباد. وقد اعتُقل في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ٢١- وُلد السيد إبراهيموف في عام ١٩٨٤، وهو مواطن تركماني. وكان يعمل رئيساً لدائرة الهجرة التركمانية في تيجين بمحافظة أهال، ويقيم عادة في تيجين. وقد اعتُقل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

الاعتقال والاحتجاز

- ٢٢- وفقاً للمصدر، اعتقلت الشرطة السرية التابعة لوزارة الداخلية في تركمانستان تعسفاً الأشخاص الثمانية عشر المذكورين أعلاه في أماكن عملهم ومنازلهم. ويدعي المصدر أن العديد من هؤلاء تلقوا مكالمات هاتفية واستُدعوا إلى مراكز الشرطة وغيرها من المرافق الحكومية. ويعتبر المصدر أنهم اعتُقلوا بسبب ارتباطهم بالمؤسسات التعليمية التركية - التركمانية في تركمانستان.

ويشير المصدر إلى أنه استناداً إلى منظمة فريدوم هاوس^(١) غير الحكومية، تظل حرية تكوين الجمعيات في تركمانستان مقيدة في الممارسة العملية، وذلك لأن شروط التسجيل الباهظة التكاليف، وقدرة الدولة المطلقة على رصد المنظمات غير الحكومية عاملان يعيقان قدرات المجتمع المدني. فقد أفادت هذه المنظمة بأن نظام الدولة يفرض غرامات على الأشخاص الذي ينتمون إلى جماعات دينية "غير مسجلة" (أي غير مشروعة)، وعلى توزيع الكتب الدينية.

٢٣- ويعتقد المصدر، استناداً إلى معلومات مستمدة من محللين ومصادر أخرى في تركمانستان، أن أوامر الاعتقال صدرت على أعلى مستويات الحكومة. ويفيد المصدر أيضاً بأنه من الواضح أن الشرطة السرية التركمانية، وأفراد الأمن الوطني هم الذين نفذوا عمليات الاعتقال والاستجواب هذه.

٢٤- ويفيد المصدر بأن هؤلاء المواطنين لم يُستظهر لهم بأي مذكرة توقيف وقت اعتقالهم، ولم يبلّغوا بالتهم الموجهة إليهم.

معلومات أساسية

٢٥- يفيد المصدر بأن تركمانستان بدأت في الآونة الأخيرة تضيق الخناق على أتباع حركة غولن التي تنتسب إليها المدارس التركية - التركمانية تاريخياً. ووفقاً للمصدر، أنشأت حركة غولن طوال عقد التسعينيات من القرن الماضي العديد من المدارس ذات الجودة العالية في آسيا الوسطى بفضل الدعم المقدم من مختلف جمعيات الأعمال التجارية التركية. وتولي هذه المدارس اهتمامها لتوفير تعليم حديث وعلماني وفق المعايير المحلية التي تلتزم المناهج الدراسية الرسمية، والخصائص المميزة لكل بلد. وفي عام ١٩٩٣، فتحت تركمانستان أول المدارس المنتسبة إلى حركة غولن التي تروجّ نط التعليم الغربي باللغتين التركية والإنكليزية. وبحلول عام ٢٠١١، أفادت التقارير بأن الحكومة صادرت ممتلكات هذه المدارس وأغلقتها في وقت لاحق. ووفقاً للمصدر، لم يُقدم أي سبب بعينه لهذا الإغلاق. ومع ذلك، يرى المصدر أن الحكومة أخطأت عندما تصورت أن هذه المدارس تروجّ الفكر الديني لأن المدرسين والموظفين الآخرين العاملين فيها قرأوا كتب غولن ونصوصاً دينية أخرى، وهو ما اعتبره المصدر أمراً طبيعياً لأنهم من أتباعه ولأن المدارس تستلهم مناهجها منه. والشائع أن كتب غولن تتناول الدين من بين مواضيع أخرى.

٢٦- ويفيد المصدر بأن عمليات توقيف واحتجاز مدرسين سابقين، وخريجي جامعات، وطلاب، وأنصار مؤسسات تعليمية تزامنت مع جهود كان يبذلها رئيس تركمانستان من أجل تعزيز علاقاته مع الرئيس التركي في سياق تدهور الاقتصاد التركماني، والانضمام إلى حكومي تركيا والاتحاد الروسي في مشروع أنبوب الغاز الطبيعي التركي الذي يطره البلدان. وعلاوة على ذلك، تظل تركيا شريكاً تجارياً هاماً، ومصدراً رئيسياً للاستثمار الأجنبي المباشر بالنسبة لتركمانستان.

٢٧- وفي هذا الصدد، يدعي المصدر أنه منذ محاولة الانقلاب الفاشلة في تركيا في تموز/ يوليو ٢٠١٦، ما فتئ رئيس تركيا "يتخلّص" من الأشخاص الذين لهم علاقات مع حركة غولن، ويضغط على بلدان آسيا الوسطى، بما فيها تركمانستان، التي يقطنها أفراد من هذه الحركة لكي

(١) انظر موقع المنظمة: <https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2016/turkmenistan>.

تفعل الشيء نفسه. وقد أفضى هذا الأمر إلى اعتقال واحتجاز أي شخص له علاقة بحركة غولن وبالمؤسسات التعليمية التركية - التركمانية.

التعذيب وسوء المعاملة

٢٨- وفقاً للمصدر، تعرض الأشخاص الثمانية عشر باستمرار لتعذيب وسوء معاملة مُجَلِّتين أثناء استجوابهم لإجبارهم على الاعتراف بعلاقتهم بأي شخص آخر كانوا على صلة به. ويدعي المصدر أنهم أودعوا غراً مظلمة وهم عراة لفترات طويلة، وضربوا ضرباً شديداً، وغُذِّبوا بأساليب مختلفة. وقد ترتبت على هذا التعذيب، في جملة أمور، أن عانى المحتجزون كسوراً في عظامهم، وأصيبوا بصدمات نفسية طويلة الأجل، وبآثار أخرى. ويدعي المصدر أن هؤلاء الأشخاص أودعوا في الحبس الاحتياطي بمعزل عن العالم الخارجي في مركز التحقيق بمدينة ياشليك بمحافظة أهال، ابتداء من تاريخ اعتقالهم إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، تاريخ محاكمتهم في جلسة مغلقة.

٢٩- وخلال هذه الفترة، أفادت التقارير بأن أسر المحتجزين لم تستطع التواصل معهم، وعلمت بأمر احتجازهم من قنوات غير رسمية. وعلاوة على ذلك، لم يستطع هؤلاء الرجال الاتصال بمحاميتهم أثناء فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكان محاموهم يخشون الكشف عن أي معلومات تخص موكلتهم.

٣٠- ووفقاً للمصدر، وعلى نحو ما أكدته تقارير موثوقة، أُجِّلَ موعد الجلسة الأولى إلى أن تزول آثار التعذيب. ويشير المصدر علاوة على ذلك إلى أنه بالإضافة إلى الأشخاص الثمانية عشر المشار إليهم أعلاه، توفي شخص آخر بعد تعرضه للتعذيب. لكن، وبالنظر إلى ما يُشاع من أن السلطات التركمانية تفرض رقابة صارمة على تدفق المعلومات، فإن الأدلة المتاحة لا تثبت هذا الادعاء.

إجراءات المحاكمة

٣١- يفيد المصدر بأن جلسة المحاكمة المغلقة للأشخاص الثمانية عشر انعقدت في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧، دون حضور محاميهم. ودامت المحاكمة ساعتين، وجرت في مركز الاحتجاز نفسه حيث كانوا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، بدلاً من المحكمة. وأفادت التقارير بأن المحاكمة كانت مجرد قراءة للأحكام. فقد وُجِّهت التهم إلى الأشخاص الثمانية عشر وأدينوا بموجب المادة ١٧٧ ("التحريض على العداء الاجتماعي، أو القومي، أو الإثني، أو العرقي، أو الديني")، والمادة ٢٧٥ ("تأسيس منظمة إجرامية أو غيرها من أشكال المنظمات الإجرامية والمشاركة فيها")، والمادة ٢٧٥ ("تمويل منظمات إجرامية") الواردة في القانون الجنائي لتركمانستان.

٣٢- ووفقاً للمصدر، حُكِمَ على تسعة منهم بالسجن ١٢ عاماً في "سجن حراسة مشددة". وهؤلاء هم السادة: ياغميروف، دوفليتيغليدي أورازوف، غوربانموحييت غوديكوف، دورديجليجوف، ميكان غوديكوف، نورموحييت أورازوف، جيليكدوردييف، غازاكبايف، ياغشيبايف.

٣٣- ويفيد المصدر أيضاً بأن تسعة أشخاص آخرين حُكم عليهم بالسجن ٢٥ عاماً، يقضون الأعوام الخمسة الأولى منها في "سجن بزنانات ضيقة للغاية"، التي يصفها المصدر بأنها شكل من أشكال الحبس الانفرادي حيث يخضع السجناء لظروف قاسية، بما فيها احتجازهم في زنانات لها سقوف منخفضة تضطربهم إلى البقاء منحنين طول الوقت، ثم قضاء عقوبة ٢٠ عاماً المتبقية في "سجن حراسة مشددة". وهؤلاء هم السادة: غولييف، أتاغيلدييف، أمانغيلدييف، دوفليتميرات أتايف، أوزاماميدوف، أوزارمحمديوف، باتير أتايف، ميلاييف، إيرايوف.

٣٤- ووفقاً للمصدر، لم يقدم أمر المحكمة في هذه القضية أي أدلة واضحة على ارتكاب أنشطة إجرامية أو مخالفات تبرر احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه. فبدلاً من ذلك، تفيد التقارير بأن الأمر سرد لسيرهم الذاتية، والحكم، وعقوبة السجن، وتفاصيل مصادرة ممتلكاتهم ونقلها إلى ملكية الدولة. ويفيد المصدر بأن لا أحد كان على علم بهوية المدعي العام أو القاضي، ولم تتح للمحامين فرصة تقديم الأدلة للدفاع عن موكلهم، ولم يحضر أفراد أسرهم جلسة المحاكمة. وبعد المحاكمة، استطاعت الأسر الاتصال بهم عبر الهاتف. وعلاوة على ذلك، أفادت التقارير بأن الأسر أُجبرت على توقيع استمارات ذكروا فيها أنهم أُبلغوا بالاتهامات الموجهة إلى ذويهم المحتجزين، على الرغم من عدم توضيح طبيعة الأنشطة التي يُفترض أنهم شاركوا فيها.

٣٥- ويدفع المصدر بأن بعض أسر الأشخاص الثمانية عشر قدمت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ رسالة مكتوبة بخط اليد تطعن في الحكم، وطلبت إلى محكمة أعلى درجة إعادة النظر في هذه القضية، وإعادة كل الممتلكات المصادرة إلى أصحابها. وقد طعن بعض الأسر، وليس كلها، في هذا الحكم. ولم يطعن البعض الآخر فيه خوفاً من تمديد عقوبات السجن الأصلية. ويدعي المصدر أيضاً أن عمليات الطعن دارت في جلسة مغلقة، ولم تتم شيئاً. ووفقاً للمصدر، يقضي الأشخاص الثمانية عشر حالياً عقوبتهم في سجن أوفادانديي.

٣٦- ويصف المصدر سجن هؤلاء الأشخاص بأنه وبكل وضوح إجراء تعسفي وغير مبرر، ويرى أن إدانتهم غير مشروعة، ويعرب عن قلقه من أن ذلك سوف يفضي إلى تدهور صحتهم البدنية والعقلية، لا سيما في ضوء مزاعم عن وفاة أحد المحتجزين أثناء احتجازه السابق للمحاكمة.

تحليل الانتهاكات

٣٧- يؤكد المصدر أن احتجاز الأشخاص الثمانية عشر يشكل سلباً تعسفياً لحريتهم ويندرج في إطار الفئتين الأولى والثالثة من الفئات التي حددها الفريق العامل.

٣٨- ويؤكد المصدر أن اعتقال واحتجاز الأشخاص الثمانية عشر كانا نتيجة ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٢ من العهد ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٣٩- ووفقاً للمصدر، يستند استمرار اعتقال هؤلاء الأشخاص واحتجازهم وإدانتهم إلى ارتباطهم بالمؤسسات التعليمية التركية - التركمانية التي ترتبط تاريخياً بحركة غولن. وفيما يتعلق بمسارهم الشخصي، كانوا جميعاً يعملون وقت اعتقالهم مدرسين، أو في قطاع الأعمال الخاصة، أو عاطلين عن العمل. وعلاوة على ذلك، لا يرد اسم أي منهم في أي سجل جنائي.

٤٠- ويكرر المصدر أن هؤلاء الأشخاص أدينوا في جلسة محاكمة مغلقة دامت ساعتين، وحُكم عليهم بالسجن ما بين ١٢ و ٢٥ عاماً بموجب القانون الجنائي. ولم يقدم حكم المحكمة في هذه القضية أي أدلة على أنشطتهم الإجرامية. وعلى الرغم من أن هؤلاء الأشخاص اتهموا بالانتماء إلى تنظيم إجرامي، لم يُقدم أي دليل يثبت أنهم حرضوا على الاعتداء، أو شاركوا في منظمة إجرامية، أو مؤلوا تنظيمات إجرامية. وفي الواقع، سُلِب هؤلاء الأشخاص حريتهم تعسفاً بسبب ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية تكوين الجمعيات التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤١- ويؤكد المصدر أن الطابع التعسفي لسلب حرية هؤلاء الأشخاص نشأ من طبيعة اعتقالهم، وإدانتهم غير المشروعة، واستمرار احتجازهم. وثمة مزاعم بأنهم لم يُستظهر لهم بأي مذكرة توقيف؛ وأنهم احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي؛ وأن محاكمتهم في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ دارت في جلسة مغلقة عُقدت في مركز احتجازهم بدلاً من المحكمة.

٤٢- ووفقاً للمصدر، احتُجز هؤلاء الأشخاص في مركز الاستجواب إلى تاريخ تقديم طعنهم في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ (أو ربما حتى نيسان/أبريل ٢٠١٧)، وقد تأكد أنهم نُقلوا بعد ذلك إلى سجن أوفادانديبي حيث يقضون عقوباتهم حالياً.

٤٣- ووفقاً للمصدر أيضاً، يشكل احتجاز الأشخاص الثمانية عشر سلباً تعسفياً للحرية يندرج ضمن الفئة الثالثة لأن حكومة تركمانستان لم تتقيد بالحد الأدنى من المعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن:

- (أ) لم تُقدّم هؤلاء الأشخاص مذكرة توقيف؛
- (ب) لم يُبلغوا وقت اعتقالهم بالتهم الموجهة إليهم، واحتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي؛
- (ج) لم تُوفّر لهم إمكانية الاتصال بمحاميتهم أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة، وكان محاموهم يخشون الكشف عن أي من المعلومات التي وصلتهم بشأن موكلتهم؛
- (د) دامت محاكمتهم في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ ساعتين في جلسة مغلقة في مركز احتجازهم، بدلاً من المحكمة؛
- (هـ) لم يُقدّم حكم المحكمة في هذه القضية أي أدلة على ارتكاب أنشطة إجرامية؛
- (و) لم تُنح لمحاميتهم خلال المحاكمة فرصة تقديم أدلتهم للدفاع عن موكلتهم؛
- (ز) المحامون الذين حضروا المحاكمة إنما فعلوا ذلك لأغراض شكلية؛
- (ح) لم يعلم أحد شيئاً عن المدعي العام أو القاضي؛
- (ط) لم تحضر أسرهم هذه المحاكمة؛
- (ي) قُدمت الرسائل المكتوبة بخط يد بعض الأسرى في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ خلال هذه الجلسة المغلقة.

٤٤- ويؤكد المصدر كذلك أن المعاملة التي تعرض لها الأشخاص الثمانية عشر خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة وطبيعة عقوبتهم تشكل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وفي ذلك انتهاك للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبدأ ١ من مجموعة المبادئ.

رد الحكومة

٤٥ - أحال الفريق العامل في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق إلى الحكومة أن تقدم بحلول ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ معلومات مفصلة عن الوضع الراهن عن هؤلاء الأشخاص وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٤٦ - ويحيط الفريق العامل علماً بأنه تلقى رداً من الحكومة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أي بعد الموعد النهائي الذي حدّده الفريق العامل. وأحيل هذا الرد إلى المصدر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. غير أن الفريق العامل يرى أن الحكومة تأخرت في ردها على هذه القضية، وأنه لا يستطيع قبول الرد كما وأنه قد قُدم في الوقت المناسب.

المنافشة

٤٧ - نظراً لعدم ورود رد من الحكومة في الوقت المناسب، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٤٨ - وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد زعم الحكومة أنها اتّبعّت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي القضية قيد النظر، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

٤٩ - ويرى المصدر أن سلب الأشخاص الثمانية عشر حريتهم إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم، ولو في ردها المتأخر، أي بيانات بشأن هذه الادعاءات. وينظر الفريق العامل في هاتين الفئتين على التوالي.

٥٠ - ويدفع المصدر بأن احتجاز هؤلاء الأشخاص إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية لأن اعتقالهم واحتجازهم كانا نتيجة ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات على النحو الذي تكفله المادة ٢٢ من العهد. ويدفع المصدر أيضاً بأن الاستمرار في اعتقالهم واحتجازهم يستند إلى علاقتهم بالمؤسسات التعليمية التركية - التركمانية التي ترتبط تاريخياً بحركة غولن.

٥١ - ويلاحظ الفريق العامل أن هذه القضية تتعلق بشمانية عشر شخصاً كانوا جميعهم في وقت اعتقالهم واحتجازهم يعملون مدرسين، أو في قطاع الأعمال الخاصة، أو عاطلين عن العمل، ولا يوجد من بينهم من له سوابق جنائية. ويلاحظ الفريق العامل كذلك أن هؤلاء الأشخاص جميعهم أُدينوا بموجب التشريع نفسه، لا سيما المادة ١٧٧ ("التحريض على العداء الاجتماعي، أو القومي، أو الإثني، أو العرقي، أو الديني")، والمادة ٢٧٥ ("إنشاء منظمة إجرامية أو غيرها من التنظيمات الإجرامية أو المشاركة فيها") و("تمويل التنظيمات الإجرامية")، الواردة في القانون الجنائي لتركمانستان. وقد حُكم على تسعة منهم بالسجن ١٢ عاماً، وعلى التسعة الباقين بالسجن ٢٥ عاماً.

٥٢- وتبدو العقوبات المفروضة على هؤلاء الأشخاص قاسية جداً وغير متناسبة لأنهم عاشوا ملتزمين بالقانون طوال حياتهم، كما تدل على ذلك سجلاتهم العدلية النظيفية. ويلاحظ الفريق العامل مع ذلك أن لجميع الأشخاص الثمانية عشر علاقات بحركة غولن، ويبدو أن اعتقالهم وإدانتهم يرتبطان بهذا الأمر. ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم أي توضيح بشأن اعتقال ومحاكمة هؤلاء الأشخاص. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن اعتقالهم واحتجازهم بعد ذلك كانا نتيجة ممارستهم لحقهم في حرية تكوين الجمعيات، وكانا بالتالي تعسفيين ويندرجان ضمن الفئة الثانية.

٥٣- ويدفع المصدر كذلك بأن اعتقال واحتجاز الأشخاص الثمانية عشر كانا إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة لأنه:

- (أ) لم تُقدم إلى هؤلاء الأشخاص مذكرة توقيف؛
- (ب) لم يُبلغوا وقت اعتقالهم بالتهم الموجهة إليهم، واحتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي؛
- (ج) لم تُوفّر لهم إمكانية الاتصال بمحاميتهم أثناء احتجازهم السابق للمحاكمة، وكان محاموهم يخشون الكشف عن أي من المعلومات التي وصلت لهم بشأن موكلتهم؛
- (د) دامت محاكمتهم في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ ساعتين في جلسة مغلقة في مركز احتجازهم، بدلاً من المحكمة؛
- (هـ) لم يُقدّم حكم المحكمة في هذه القضية أي أدلة على ارتكاب أنشطة إجرامية؛
- (و) لم تُنح لمحاميهم خلال المحاكمة فرصة تقديم أدلتهم للدفاع عن موكلتهم؛
- (ز) المحامون الذين حضروا المحاكمة إنما فعلوا ذلك لأغراض شكلية؛
- (ح) لم يعلم أحد شيئاً عن المدعي العام أو القاضي؛
- (ط) لم تحضر أسرهم هذه المحاكمة؛
- (ي) قُدمت الرسائل المكتوبة بخط يد بعض الأسرى في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧ في جلسة مغلقة.

٥٤- ويلاحظ الفريق العامل أن جميع هؤلاء الأشخاص اعتُقلوا في الفترة بين شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وأن لا أحد منهم أُطلع على مذكرة توقيفه. ويلاحظ الفريق العامل على وجه الخصوص أن الحكومة لم تطعن في هذا الادعاء في ردها المتأخر.

٥٥- ويُذكّر الفريق العامل بأن المادة ٩(٢) من العهد تنص على أنه يتوجب إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب اعتقاله فضلاً عن أي تهم تُوجه إليه. ويشمل حق الفرد في أن يُبلغ فوراً بالتهم الموجهة إليه إخطاره بالتهم الجنائية الموجهة إليه، علماً بأن هذا الحق، كما لاحظت ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الفقرة ٢٩ من تعليقها العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، ينطبق على الدعاوى الجنائية العادية، وكذلك على

المحاكمات العسكرية أو الأنظمة الخاصة الأخرى التي تهدف إلى إيقاع عقوبة جنائية^(٢). وفي هذه القضية، أمضى الأشخاص الثمانية عشر ما بين أربعة وستة أشهر رهن الاحتجاز قبل عقد الجلسة المغلقة في ٨ شباط/فبراير ٢٠١٧؛ وطوال هذه الفترة، لم يُبلغوا بأي تم رسمية لتبرير احتجازهم. وهذا يعني أن السلطات التركمانية لم تحتج رسمياً بأي أساس قانوني يبرر احتجاز هؤلاء الأشخاص.

٥٦- وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن جميع الأشخاص الثمانية عشر احتجزوا بمعزل عن العالم الخارجي خلال تلك الفترة. وقد دأب الفريق العامل، في ممارسته، على القول بأن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حق الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام قاض^(٣). وتؤكد المادتان ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أيضاً عدم جواز الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وعلاوة على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ينشئ الظروف التي تفضي إلى انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٤)؛ ودأب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على القول بأن استخدام الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي إجراء غير قانوني^(٥)؛ وتدفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من تعليقها العام رقم ٣٥، بأن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي الذي يمنع المثل فوراً أمام قاض هو بطبيعته انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد.

٥٧- ويود الفريق العامل التذكير بأنه استناداً إلى مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سُبُل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة الدعوى أمام المحكمة، يظل حق الطعن في مشروعية الاحتجاز حقاً من حقوق الإنسان قائماً بذاته وضرورياً لصون الشرعية في المجتمعات الديمقراطية^(٦). وينطبق هذا الحق، الذي يشكل في الواقع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع حالات سلب الحرية^(٧)، وهو لا يقتصر على حالات الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية، بل يشمل أيضاً جميع حالات الاحتجاز الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز في إطار تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز من أجل التسليم، والتوقيف التعسفي، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسول أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض التعليم^(٨). وينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح

(٢) انظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/١ و ٢٠١٧/٦ و ٢٠١٧/٣٠.

(٣) انظر مثلاً الآراء رقم: ٢٠١٦/٥٣ و ٢٠١٦/٥٦ و ٢٠١٧/٦ و ٢٠١٧/١٠.

(٤) انظر مثلاً الوثيقة A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ).

(٥) انظر مثلاً الوثيقة A/54/426، الفقرة ٤٢؛ والوثيقة A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦.

(٦) انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرتان ٢ و ٣.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(أ).

القانوني المستخدم في التشريع. ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية^(٩).

٥٨- ويلاحظ الفريق العامل أن احتجاز السجين بمعزل عن العالم الخارجي يحرمه بالفعل من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه. ومع ذلك، لا يمكن القول إن الاحتجاز يستند إلى أساس قانوني ما لم تؤكد السلطة القضائية أنه احتجاز قانوني بالفعل. ويخلص الفريق العامل علاوة على ذلك إلى أن الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي انتهاك للحق في الاعتراف بالشخص أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١٠).

٥٩- وبناءً على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن اعتقال الأشخاص الثمانية عشر دون مذكرة توقيف واحتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي في وقت لاحق إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

٦٠- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً ادعاءات المصدر بأن هؤلاء الأشخاص مُنعوا من فرصة الاتصال بمحامين؛ وأن اعترافاتهم انُزعت تحت التعذيب وسوء المعاملة؛ وأن جلسات الاستماع إلى جميع هؤلاء الأشخاص ومحاکمتهم دارت في جلسة مغلقة؛ وأن الأحكام لم تبرر أسباب أي من العقوبات المفروضة؛ وأن لا أحد كان على علم بهوية المدعي العام والقاضي؛ وأن الطعون رُفضت في جلسة مغلقة. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة لم ترد على أي من هذه الادعاءات في ردها المتأخر.

٦١- ويرى الفريق العامل أن ادعاءات المصدر تكشف عن انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة. فعدم توفير مساعدة قانونية انتهاك للمادة ١٤(٣) من العهد، والمبدأ ١٧(١) من مجموعة المبادئ، والمبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن حقوق الأشخاص الثمانية عشر في مهلة وتسهيلات كافية لإعداد ملف دفاعهم (المادة ١٤(٣)(ب) من العهد)، ومراجعة هيئة قضائية أعلى للحكم الصادر في حقهم (المادة ١٤(٥) من العهد) قد انتهكت.

٦٢- ويساور الفريق العامل القلق إزاء مختلف أشكال التدابير الانتقامية المتخذة ضد محامي الأشخاص الثمانية عشر، إذ أفاد المصدر بأنهم يخشون الكشف عن أي من المعلومات التي وصلتهم عن موكلهم. ويؤكد الفريق العامل أنب من واجب الدولة القانوني والثابت فعلاً حماية كل شخص يوجد على أراضيها أو يخضع لولايتها من أي انتهاك لحقوق الإنسان، وأن توفر سبل الانتصاف في كل مرة يحدث انتهاك. ويُذكر الفريق العامل على وجه الخصوص بأنه استناداً إلى المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية، يجب أن يُسمح للمحامي بأداء مهامه بشكل فعال ومستقل، ولا يجب أن يخشى الانتقام، أو التدخل، أو التخويف، أو العرقلة، أو المضايقة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لمواصلة النظر فيها.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧(ب).

(١٠) انظر مثلاً الآراء رقم ٢٠١٧/٤٦، و٢٠١٧/٤٧، و٢٠١٧/٦٩.

٦٣- ويشعر الفريق العامل بالقلق أيضاً إزاء ادعاءات المصدر استخدام التعذيب وسوء المعاملة لانتزاع اعترافات الأشخاص الثمانية عشر. ولم تطعن حكومة تركمانستان في هذه الادعاءات؛ ويلاحظ الفريق العامل أن لجنة مناهضة التعذيب نظرت في هذه المعاملة تحديداً، وطلبت في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لتركمانستان فتح تحقيق مستقل ونزيه بشأن التعذيب الذي تعرض له هؤلاء الأشخاص^(١١). وعلاوة على ذلك، يشعر الفريق العامل بانزعاج بالغ من التقرير الذي يشير إلى اعتقال ١٩ شخصاً في البداية، ووفاة أحدهم نتيجة التعذيب الذي تعرض له.

٦٤- وتكشف المعاملة التي وصفها المصدر عن انتهاك بيّن للحظر المطلق للتعذيب، الذي يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمبدأ ٦ من مجموعة المبادئ، والقاعدة ١ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويرى الفريق العامل أيضاً أن هذا الانتهاك إخلال بالحق في معاملة إنسانية وفي الاحترام أثناء الاحتجاز (المادة ١٠(١) من العهد). ويُحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لمواصلة النظر فيها.

٦٥- ويرى الفريق العامل كذلك أن عدم السماح للأشخاص الثمانية عشر بإخطار أسرهم بمكان وجودهم، وعدم إبلاغ السلطات أسرهم بمكان وجودهم يشكلان انتهاكاً للمبدأ ١٩ من مجموعة المبادئ.

٦٦- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن جلستي المحاكمة والاستئناف دارتا خلف أبواب مغلقة. وعلى نحو ما أفادت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، والمادة ١٤(١) من العهد التي تعترف بأن المحاكم لديها سلطة استبعاد كل الجمهور أو جزء منه لأسباب تتعلق بالآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تحل بمصلحة العدالة. وخلافاً لهذه الظروف الاستثنائية، يجب أن تكون جلسة الاستماع مفتوحة للجمهور، بما في ذلك لممثلي وسائط الإعلام، ولا يجب أن تقتصر على فئة معينة من الأشخاص.

٦٧- ويشير الفريق العامل إلى أن هذه القضية لا تندرج ضمن أي استثناءات مقررة من الالتزام العام بالمحاكمة العلنية، وهي الاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٤(١) من العهد، وأن حكومة تركمانستان لم تتدرج بأي من هذه الاستثناءات لتبرير المحاكمة غير العلنية. وبناء على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة ١٤(١) من العهد.

٦٨- ويكرر الفريق العامل الشواغل التي أعربت عنها في عام ٢٠١٧ لجنة مناهضة التعذيب^(١٢)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(١٣) بشأن استقلالية القضاء في تركمانستان عموماً،

(١١) انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/2، الفقرة ٨.

(١٢) انظر الوثيقة CAT/C/TKM/CO/2، الفقرتان ٢٩ و ٣٠.

(١٣) انظر الوثيقة CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرتان ٣٠ و ٣١.

الذي لا يزال مقيداً بشكل خطير بسبب السلطة الحصرية للرئيس التي تخوله تعيين القضاة وعزلهم، وانعدام الأمن الوظيفي للقضاة الذين يعيّنون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

٦٩- وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل كذلك أنه لم تتوافر أي معلومات عن القاضي والمدعي العام، الأمر الذي يكشف عن انتهاك بيّن للحق في محاكمة عادلة، وللمادة ١٤ من العهد، حسبما تبين للجنة المعنية بحقوق الإنسان؛ فالمحاكمة العادلة في إطار مدلول المادة ١٤ تعني أن المحاكم يجب أن تكون مستقلة ونزيهة، وأن يُنظر إليها على أنها مستقلة ونزيهة. ففي نظام المحاكمات التي يرأسها "قضاة مجهولون"، لا يمكن ضمان استقلالية القضاة أو نزاهتهم^(١٤).

٧٠- ويلاحظ الفريق العامل أن عدم إصدار حكم مبرر في هذه القضية يشكل كذلك انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد لأنه يمنع المعنيين بالاستئناف المحتملين من ممارسة حقهم في الاستئناف فعلياً^(١٥).

٧١- وبناء عليه، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها تركمانستان، هو من الخطورة بحيث يضيف على سلب الأشخاص الثمانية عشر حريتهم طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الرأي

٧٢- في ضوء ما تقدم يُبدي الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب ميكان ياغميروف ودوفليتيغليدي أوزاروف وغوربانفوحيت غوديكوف وشاتليك دوردغيليجوف وميكان غوديكوف ونورموحيت أوزاروف وميردان جيليكدورديف وغوفانش غازاكبايف وسباردوردي ياغشيباييف وميرات غوليف ورسولبردي أتاغيلديف ودوفليتيغليدي أمانغيلديف ودوفليتميرات أتايف وأناماميت أوزاراميدوف وتاجمومت أوزارمخدوف وباتير أتايف وأوفيزدوردي ميلاييف وسابارميرات إبراهيموف حريتهم مخالف للمواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة.

٧٣- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة تركمانستان اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الثمانية عشر دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧٤- ويرى الفريق العامل، أخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن الأشخاص الثمانية عشر ومنح كل واحد منهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

(١٤) انظر قضية *روزا إيسينبوزا دي بولاي ضد بيو* (CCPR/C/61/D/577/1994) الفقرة ٨-٨.

(١٥) انظر قضية *هنري ضد جامايكا* (CCPR/C/64/D/610/1995).

٧٥- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب.

إجراءات المتابعة

٧٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

(أ) هل أُفرج عن الأشخاص الثمانية عشر وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛

(ب) هل قُدم للأشخاص الثمانية عشر تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛

(ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق هؤلاء الأشخاص الثمانية عشر، ونتائج التحقيق، إن أُجري؛

(د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين تركمانستان وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٧٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل للبلد.

٧٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن إجراء من هذا القبيل أن يمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٧٩- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلِبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٦).

[اعْتُمدت في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(١٦) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.